القرار عدد 35

الصادر بتاريخ 02 يناير 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/6349

إيقاف التنفيذ – قرار استئنافي.

إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية فلا مبرر لإيقاف التنفيذ.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومحتوى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه أنه بتاريخ 2006/5/8 تقدم السيد (م.ع) بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش عرض فيه: أنه يعمل لدى المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل بمراكش منذ سنة 1994 وعلى إثر إصابته بوعكة صحية بعث بشهادة طبية إلى مشغله المذكور تمنحه حق الخلود إلى الراحة لمدة شهرين لكن الإدارة رفضتها. وبعد انتهاء فترة مرضه التحق بمقر عمله لكنها لم تكلفه بأي عمل وحرمته من أجرة شهر ماي 2005 فعمد إلى توجيه إنذار استجوابي إلى مدير المعهد الذي صرح أنه لم يمنعه من الالتحاق بالعمل وأن الإدارة طبقت في حقه مقتضيات الفصل 66 من القانون الأساسي للمكتب، والتمس الحكم بإلغاء قرار إيقافه عن العمل وإيقاف راتبه وعزله للتجاوز في استعمال السلطة. أجاب مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أن الطعن مرفوع خارج الأجل القانوني وأن الطاعن تقدم بدعوى أمام القضاء الشامل لأجل نفس الأسباب. فقضت المحكمة بعد إجرائها للبحث بعدم قبول الطعن، استأنفه السيد (م.ع) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي بعد استيفائها للإجراءات قضت في قرارها عدد 64 الصادر بتاريخ 2008/02/13 في الملف رقم 304/5/2007 بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء القرار المطعون فيه، فطعن فيه الطالب أمام محكمة النقض التي قضت في قرارها عدد 486 الصادر بتاريخ 2011/06/09 في الملف رقم 123/4/1/2009 بنقضه وإحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، التي بعد تمام الإجراءات قضت بموجب قرارها عدد 499 الصادر بتاريخ 2013/4/11 في الملف رقم 386/5/2011 بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء القرار المطعون فيه، طعن فيه مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أمام محكمة النقض التي قضت بموجب قرارها عدد 600 الصادر بتاريخ 2016/04/07 في الملف رقم 1876/4/1/2013 بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد. وبعد إحالة القضية من جديد وتمام الإجراءات، قضت المحكمة بموجب قرارها المشار إلى مراجعه

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

أعلاه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في أسباب طلب إيقاف التنفيذ:

حيث تقدم الطرف الطالب بطلب إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه استنادا إلى أنه قد طعن فيه بالنقض وأثار بعريضة النقض وسائل جدية من شأنها أن تفضي إلى نقضه، ومن شأن تنفيذه الإضرار بالمصلحة العامة، وخلق وضعية يصعب تداركها، وأن إيقافه إلى حين البت في طلب النقض لن يترتب عنه أي ضرر بالنسبة للمحكوم لفائدته.

حيث تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس** الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، احمد دينية، مصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض